

ص ١

شیخ
هناک ب شهر باز الین

قتو مبارک و السون صق
تباک ارسن آمن

يامعان



٤٥٧٢

Süleymaniye U Küütüphanesi	
Kısmı:	Eser no.
Yerli sayt No.	
Eski Kayıt No.	٣٥٧٢

٤٥٧٢

شیخ ل رساله الشیخ شهاب الدین

لکوارا

قال العلامة شعب الدين الراوحة محدث بن احمد بن علي بن ابي طالب فقيه من الدروش
عن السلف الربي ونور حجج ارجو ان عملت في المزاجين اهل المختصر أيدى من اس يوصل
هذا وفديكم ببيانكم وانت من اسرة اسر من تذكره الميت بلا تطويل فيه بالكلمات والكلمات
ومكثرة اوراق الكلب ليس بغير المتعذر به ارجو ذلك الاصل فرضي اس ما يمر في المزاجين به
الدعاية المقدمة في نسب الدفع رضي اس وقضية على معرفة تلك اسهم وافق من
نشر متعلق بحسبه وابحث في تطوير الدفع عطف على بحسب فعد قال عدم تطوير
تفصيل علت اس عدت لانه صائم قال تعلم المزاجين علومها الى احسن لانها اس قال عليه باعفه
العلماء قيل باعتبار الشواهد وقيل باعتبار اشد متعلق باحد حالات الاشياء اعني حال الماء و
قيل باعتبار اشد متعلق باحد رسبي الماء وهو الفروس وادول علم ينبع من امثلة وبنية
اس ينبع من شرط كم يتحقق شرط اتحقق العلامة في يوم المزاجين **فصح** يشهد على تذكره الميت
اذا تكرر في الليلة ما يذكر الشائخ في الاصطلاح ما يقع بعد الميت من ماله فما ينبع عنه تعلق حق الفرصة
احترافها بما يتعلق حق الفرصة كالعبد للحان والرسون فان لا يسع حرفة في الاصطلاح بالتجنيد
والتجنيد والتجنيد وهي ما ينبع من الميت ففي العبر فليس بهذا تصور الشائخ دافلا في التجنيد
كمن ذكره على سبيل الاعتراض لا ابدا ولا ينتهي فيه اعلام ان المحن ينبع اس ينبع وسطيما تحسب
العدد ويسو شاشة وصل وضرر للمرأة ومحنة ما يلي في حال حيوة في ذاك
الثوب يلي في الاعياد وثوب يلي في اقراره وثوب يلي في داره بكفر
بالشئون الاول ادعى والثالث ادعى بالكتل سطاولي ويهذا الله كدر وهو كفن النساء

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الحمد وبه نستعين رضى الله تعالى عنكم
للله العظيم العظيم والصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه الذين
فازوا منه بخلاف جسم سبائك الاسماء الامامية اذ كانت العظيم الحكيم
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة
والسلام على نبي محمد والآله الطيبين الطاهرين ابتداءً بالمرحمة سلم الله ربنا
والبرك فان لهذا الاسم مخرج زائد في الاستدراكي القسم والباقي كما يلي
من المجموع والتسلق مقدر موئذن اللاد وصف في الاصل في الاصفهان عبد الله بن
غريب استعماله لاستدراكه غيره وصار كل العالم اجرى مجازة في اجراء الا
وصاحف عليه وانتقام الوضوء وعدم تطرق احتفال الشركة ومعاهدة الحق
للمباودة والرحمن لهم بحسب المنهى لانه لا يحرم المؤمن والكافر في الدنيا بازرعوا
وآخر حبيب الاطلاق فان لا يطلق الا على الاعد المبغض عاصي الاطلاق فان يطلق
على غير الاعد اياه وخاصه بحسب المنهى لانه لا يحرم المؤمنين في الافرة بالتجنيد
واردف بالتجنيد عملاً بمعنى الحديث واقتداء بكل مباحث
واردف المحملة بالصلوة على النبي مسند اهاد في حفارة العالية المترسلة بين
وابي بن مولى النفر في الاعياد واما من اراد حمله عليه وفعليها الصلوة على الـ
الطيبين الطاهرين معه الكل وسنة الباطنية والطاهرية لا فرق بين ماذ تعلم من حيث
فإن عدم قوله المرتضى حمل على محسنه وعليه محسنه
حال التجنيد

و لا او رث باب الارث او فضل شئ من الفروض ولا عقبة و انتظام بيت المال
 لاما عادل يصرف المحتقى الى المكتوى فان المدعى عن بيته المال عليه تقدير انتظام ارث
 المسلمين عنه و اما اذا لم ينتظمه فاصح المدعي المدعى به ففيه دليل دليل دليل دليل دليل
 الفروض عليه ثم وبرث ذوي الرحمه ارجاعه لا يرد بالمدعاة عنه **فذهب**
 وينفعه الارث بغيره كشيء بالرق وافرا خالق ونافع كالنهاية وامده به و ام
 الورث والقول اس الرزق تعلق به وجوب القص صوابه القصر عدل ابسط حق واما اذا
 قتل بورثه قصص او حد او دفع اعرافه فهلا يحيى شهيد ما قبل بورث او تلفه
 وجده بخلافه كالنسل ضلالة و عند ارث في لا يرى ارث العائل مطلق و اختلف
 ارسندين فلا يرى ارث من اسرم ولا اسرم هو الكافي والمرتدة لا يرى احدا
 في
 والاسناد يرى من كتب حال اسلامه عند ربيه و عند صاحبه يرى مطلق و عند
 لا يرى ارثه ولا يرى منه و اختلف الدراسين في حقيقة كلامه و اذنها و حكمها كما في
 والذرين واعذر لمن اختلف الدراسين يعني لا يرى فتحابين الکفار دون المسلمين و اذنهم
 تاریخ الارث كي في الفرق ما بين ارث صاحب الاصح فإذا ماتت جماعة ولا يرى اسرم ما
 او لا يرى اسرم ما متواتا معاشر اهل محله واحد متواتم لورثة اراضيه ولا يرى بعده الا متوات
 من بعض **فذهب** و احواله ثوران ثلثة اصناف ذوا اسرم المزود منه اس المقدرة في كتابه
 والعمدة الرذين ياقظه دون جميع ما يرجع من ذوا اسرم مطلق سيباikan او سيبا و اذا انفردوا
 عن غيره في الورثة يأخذون جميع المغان بحسبه و اعده بخلاف صاحبه الفرض المدار من المقصود بحال

وكيف الکفارية ويله للارجل شرطها عدو بدان او عشيلان والثانية عدو بدان او عشيلان
 بهذا عند ابيه و عند ارثه فذهب بشر العورة وقبله البدن واكل لارجل ثالثة
 وهاز الماء والسبح والدرأة والشكير خمسة وبر عن في التيمه حال البيت فان كان مكتزا
 فعن بيت او النسب ودون كان متوسطا فعن متوكلا ودون كان مكتزا فعن فربها ثم
 قطف الدرون اس بيتها بقمعه وبر عن البيت من حيث ما يقع بعد التجوز والمراد في الدرون
 ما كان متعلقا للعبد وما هو في السبب كالصلة والعصام وجوه الصلة والنظر و
 لكته فان او فس بيتها وجبي تقييدها من شئت ماله الباقي بعد قطفه وبيت العبد
 والله يوصي بحسبه بهذا عند ابيه و عند ارثه في حبيب ودون الله يوصي تقييد الصلوة
 ومن ثلث الباقي اس بعد قطفه اس اكان الوحدة مطلقة او معيته قبل ان يكره في مطلعه
 وكان او حرم بيتها او ربها كان الموصي بشر بيتها الامنة ما عليهم ثم قسم
 الورثة بحسب درجة الارث بحسب ما يكتب كما يذكر في القرآن والسنن
 كمح ذكره في الاحاديث بخود قدر عم اطعم الوجه اسره واجماع الامة كما في و ابن
 الابن وبيت الابن ولام اهل اسره في المقدمة **فذهب** الارث يتحقق بقيمة
 اشياء ياجرها اس الوراثة مطلق والرثاج والولاية ويهود اما بالعنق او بالمال و
 سوره قوله المولى شرعا في الارث في المقدمة **فذهب** الارث يتحقق بقيمة
 و تقدر عنده اذا جهست و قال الافرق بقيمة هذا العقد و يعبر العقابل وارثه افال
 وبهذا عند ابيه صيغة و عند ارثه في سبعة اسره اس المقدمة هي مات
 ولا يرى ارث

وَثَالِثَةٌ حَالٌ سُقْعَةُ الْأَرْضِ فِيهِ بِالْمُعْكِبِ الْحَسْنُ الْأَمْلَى لِصَفَرِ الْأَرْضِ وَبِهِ الْأَيْمَنُ
الْمُبَشَّرُ وَالْأَيْمَانُ أَوْبَسَأَ وَلَا دَلَلَ الْأَيْمَانُ ابْنَا كَانَ أَوْبَسَأَ وَالْجَدَّادُ الْأَرْضُ وَالْأَيْمَنُ
الْحَوَالُ كَمَا لَمْ يَكُنْ عَدْمُ الْأَرْضِ أَحْلَمُ إِنْ بِهِ دِينُ كَاهِنٍ فِي رَبِيعِ مَائِيلِ السَّلَةِ الْأَوَّلِ وَالْأَمْمَادُ
الْأَسْرَشُ مُدْ وَسَرَشُ مُوْيِ الْجَدَّ وَالْأَنْذِنَةُ إِنَّ الْمُبَشَّرَ إِذَا تَكَلَّمَ الْأَبْدَرِينَ وَأَهْدَى الْأَزْوَاجِينَ خَلَامُ ثَلَثُ مَلِئَتْ مَلِئَتْ بَعْدَ
نَعْبُدِ الْأَزْوَاجِينَ وَلَوْ كَانَ مَكَانُ الْأَبْجَدِ خَلَامُ ثَلَثُ جَمِيعِ الْمَالِ الْأَعْنَدِ إِلَيْهِ يُوسُفُ قَانِهَا
ثَلَثُ أَبْقَى الْجَدَّ وَالْأَنْذِنَةُ إِنَّ بَنِيَ الْأَعْيَانَ إِنَّ الْأَخْمَدَةَ وَالْأَقْهَنَةَ الْأَرْضُ وَامْ وَبَنِيَ الْمَعْلَةَ الْأَنْجَوْ
الْأَصْدَةَ وَالْأَرْجَدَتْ رَابِّ كَلَمِرِيْ سَقْطُلُونَ مَعَ الْأَرْضِ أَجْمَاعًا وَلَا سَقْطُلُونَ مَعَ الْجَهَدِ الْأَعْنَدِ الْجَنْفَةَ
وَالْأَبْلَةَ إِنَّ أَبَالْمَقْعِقِ فِيَ أَبِهِ يَأْفِدُ سَرَسِيَ الْأَوَّلِ عَنْدَ أَبِهِ بَلْقَنْ وَالْأَبْلَغِيَ لِلَّابِنِ وَلَيْسَ بَعْدَ كَذَّ
بِلِ الْوَلَاءِ كَلَهُ لِلَّابِنِ وَلَا مُرْقَى بَشِّرَهَا إِيْ بَيْنَ الْأَبْجَدِ وَلِلْأَعْدَبِ بُرْلَائِيَّةُ أَوْ لَا يَكُنْ يَا قَدَّهُ إِنَّ رَنْيَةَ
وَالْأَوْلَاءِ عَنْدَهُمْ فَضْلٌ وَالْأَمْرُ إِيْ حَالَمَنَ الْأَوَّلِ حَالَمَنَ الْأَمْكَنَتْ إِيْ سَلَمَتْ الْأَكْلُ خَمْرَا وَالْأَنْذِنَةَ
حَالَمَنَ الْأَسْكَنَيَ فِيَ رَا وَلَا يَجْرِيَ رَا ذَلِكَنَ الْأَسْكَنَ الْأَوْلَاءِيَّ إِيْ وَلَهَا الْأَبِنِ ابْنَا كَانَ
أَوْبَسَأَ وَلَدَ الْأَبِنِ وَانْ كَهْلَرَا ابْنَا كَانَ أَوْبَسَأَ وَالْأَسْنَانُ ذَرْ الْأَفْوَهَ وَالْأَضْوَرَهُ فَصَاعَدَ
ذَرْ أَيْ جَرْهَهُ كَاهَنَتْ إِيْ ذَرْ جَهَهَةُ الْأَبِنِ وَالْأَمْ وَذَرْ جَهَهَةُ الْأَبِنِ وَذَرْ جَهَهَةُ الْأَمِّ وَبَعْضُ ذَرْ جَهَهَهُ
وَبَعْضُ ذَرْ جَهَهَهُ أَفْرِي وَذَكْرُهُ الْأَسْيَنِي وَأَوْلَشَرَهَا وَذَكْرُهُ اَصْدَحَهَا وَأَوْلَشَهُ الْأَفْرِسَوَادَ
وَلَلَّامُ اِيْهِمْ كَمَا الَّذِينَ إِلَيْهِنَ حَلَّلَلَمِينَ مَلَكَتْ مَابِعَقَيْ بَعْدَ فَرْضِ الرَّوْجِ وَالْأَوْفِيْرِ كَمْ رَكَرَ
رَوْجَا وَابْوِينِيْ اوْرَوْفِهِ وَابْوِينِيْ السَّلَةِ الْأَوَّلِ ذَرَسَتْ نَفْغَهَا وَمَلَكَتْ لَلَّوْجَهُ وَنَلَكَتْ قَا وَاهَدَ
يَبْخُ بَعْدَ فَرْضِ الرَّوْجِ وَبَوْدَهُ اَصْدَلَلَمَ وَالْبَاقِي بَسَرَهِمْ الْأَصْمَوْيَانَ الْأَبِنِ وَالْمَلَةِ الْأَنْذِنَةِ حِرْبَهَا

يَأْفِدُهُمْ مَابِعَقَيْ دَوْرِ الْأَرْضِ مَطْلَقَ كَمْ رَكَبَ بَسَأَ وَزَرْ جَهَهَهُ إِيْ بَنِيَ الْأَبِنِ
يَأْفِدُهُمْ مَابِعَقَيْ دَوْرِ سَرَسِمْ سَيْجَيْ وَبَهُوَرَأَوْجَهَهُ وَنَسْبَهُ وَهِيَ نَسْرَهَا وَعَنْدَهُ الْأَقْفَارَ
يَأْفِدُهُمْ جَمِيعَهُ الْمَالِ كَمْ لَأَبْجَرَهُهُ وَاحِدَهُ بَلْ حَفَظَهُ بَالْأَرْضِ وَبَعْضَهُ وَذَوِ الْأَرْحَامَ فَرِيَاتِ
الْأَبِنِ خَسِنَ بَسَرَسِمْ وَلَا عَصَبَهُهُ وَلَا يَرْتَهُونَ صَوْرَهِمْ اِرْبِعَ أَصْحَاهَ الْأَفْرِزِ وَصَنِ
وَالْعَصَبَهُهُ الْأَصْفَحِ الْأَرْزِ وَالْأَرْزِوْجَهُهُ حَفَرَهُوَرَأَشَنَ الْأَرْضِ الْأَكْوَرَهُهُ مَعَ إِلَيْهِ اِفْرِجَتْهُهُ
عَدْهُهُ الْمَوْلَادُ وَبَهُوَسِرَهُمْهَا فَضْلَهُهُ دَوْرِ سَرَسِمْ عَشَرَةَ الْأَرْضِ وَالْأَبِنِ الْعَيْجَهُهُ وَهُوَ
الْأَرْزِ الْأَرْيَخَلِ فِي نَسْبَتِهِ إِلَيْهِ يَأْفِدُهُهُ اِمْ كَاهِبَهُهُ اِمْ الْأَبِنِ ذَرَ حَالَ اِنْ عَنْدَهُمْ الْأَرْضِ وَرَهَا الْجَدَّ
الْأَنْسِ وَبَهُوَرَهُنَ يَدِ خَلِ فِي نَسْبَتِهِهِ دَوْرِيْهِيْتِهِ اِمْ سَوَاءَهُنَ ذَرِ طَرْفِ الْأَرْمِ كَاهِبَهُهُ الْأَرْمِ
اوْزِ طَرْفِ الْأَبِنِهِ اِمْ الْأَبِنِهِ وَبَهُوَرَهُ ذَرِ دَوْرِ الْأَرْحَامَ وَالْأَبِنِ وَبَهُوَرَهُ الْأَبِنِ وَالْأَرْمِ
وَالْأَبِنِ الصَّيْحَهُهُ وَهُوَرَهُ لَأَنَدَخَلِ فِي نَسْبَتِهِهِ إِلَيْهِ يَأْفِدُهُهُ اِمْ سَدِ سَوَادِيَهُنَ ذَرِ طَرْفِ
الْأَرْمِ كَاهِمَهُهُ وَزِ طَرْفِ الْأَبِنِهِ وَما الْجَهَهُهُ الْأَسْدَهُهُ وَهِيَرَهُ لَأَنَدَخَلِ
فِي نَسْبَتِهِهِ إِلَيْهِ يَأْفِدُهُهُ جَدِيَهُ سَدِ سَادَهُهُ طَرْفِ الْأَرْمِ كَاهِمَهُهُ الْأَرْمِ اوْزِ طَرْفِ الْأَبِنِ
كَاهِمَهُهُ اِمْ الْأَبِنِهِ فَرِيَهُهُ ذَرِ دَوْرِ الْأَرْحَامَ وَالْأَرْزِ وَالْأَرْزِوْجَهُهُ وَالْأَفْحَدَهُهُ ذَرِ اِرْجَهُهُ
كَانَتْ اِرْبِزَهُهُ الْأَبِنِهِ وَالْأَرْمِ اوْزِ جَهَهُهُ الْأَبِنِهِ وَزِ جَهَهُهُ الْأَمِّ وَالْأَقْفَارِ ذَرِ الْأَرْمِ
فَضْلَهُهُ سَمِ الْأَبِنِهِ لَمَلَكَهُهُ (مَوْلَاهُ اِحْدَاهُهُ حَالَ سُقْعَةُ الْأَرْضِ اِلَرْسَهُهُ فِي بَلْ حَفَظَهُهُ الْأَصْحَاهَ
وَهُوَ حَالَهُهُ ذَرِعَهُهُ لَيَهُزَهُهُ لَيَهُزَهُهُ اِبْنَهُهُ اِبْنَهُهُ وَانْ كَهْلَرَا وَنَلَهُمْهَا طَارِ بَسَنْجَقَهُهُ الْأَبِنِ
الْأَرْسَهُهُ فِي بَلْ حَفَظَهُهُ مَحَا وَبَهُوَرَهُ لَيَهُزَهُهُ لَيَهُزَهُهُ بَنِيَهُهُ بَنِيَهُهُ وَانْ سَلَتْ
وَثَالِثَهُهُ

والثالث والراب وعند عذر الولد الصغير عند بirth قان الابن وابن الابن والراب سقطون
بـنـيـاـسـيـاـنـ وـبـنـيـاـسـيـاـنـ وـأـمـاـلـيـدـ فـيـطـرـمـ اـيـشـ عـنـدـ اـبـيـهـ دـوـنـ مـاـجـيـهـ
وـيـوـلـاـيـجـ يـغـيـرـ عـنـدـ الـصـيـغـ وـقـاـلـ اـسـتـغـاـثـ اـذـاـجـمـ الـاـفـغـةـ وـالـاـفـغـةـ مـعـ الـاـبـوـيـنـ اوـنـ
الـاـبـعـ الـجـدـ حـيـنـ لـمـ كـيـنـ مـعـهـ ذـوـفـرـنـ فـلـيـدـ خـيـرـ الـاـمـرـيـنـ فـيـ الـقـاسـمـ وـثـلـثـ كـلـ الـمـالـ
وـبـيـتـيـاـنـ اـذـاـكـانـوـاـنـ اـبـيـ وـسـيـوـكـافـ وـالـقـاسـمـ فـيـذـاـكـانـ مـعـ اـبـيـ اـفـ وـاـحـدـ
اـخـذـ بـالـقـاسـمـ نـفـنـوـالـاـلـمـضـرـ خـيـرـ مـنـ اـلـثـلـثـ وـاـذـاـمـ اـخـوانـ فـرـهـاـتـسـاـوـيـاـنـ
وـاـذـاـكـانـ مـعـثـلـثـ اـخـدـةـ فـيـلـثـ خـيـرـ لـاـنـ نـعـيـبـهـ بـالـقـاسـمـ حـيـرـبـوـ وـاـذـاـكـانـ مـعـ اـفـنـاـ
لـاـبـ وـاـمـ اوـثـلـثـ فـيـلـثـ خـيـرـ وـاـذـاـكـانـ مـهـارـبـ اوـنـ فـيـلـثـ سـوـاـوـ وـاـذـاـنـادـاـلـقـوـاـ
عـلـىـ الـاـرـبـعـ كـانـ الـلـثـ خـيـرـ وـاـذـاـكـانـ مـعـهـ ذـوـفـرـنـ قـانـ لـمـ نـيـشـ شـيـعـ كـيـتـيـنـ وـاـمـ ذـوـفـرـنـ
اوـفـرـدـ وـنـ اـرـسـ كـيـتـيـنـ وـزـوـجـ فـيـفـرـنـدـ اـسـسـ وـقـيـالـ الـعـلـمـ الـثـلـثـ عـشـرـ وـانـ
فـضـلـ قـدـ رـاسـسـ كـيـتـيـنـ وـامـ فـيـاـفـهـ اـبـيـ وـبـقـطـ الـاـفـغـةـ وـالـاـفـغـةـ فـيـ الـاـحـوـاـلـ بـعـةـ
كـلـهـاـ وـانـ فـضـلـ اـكـثـرـ مـنـ اـسـرـ فـلـيـجـ اـفـضـلـ الـاـمـرـيـنـ فـيـ الـقـاسـمـ وـسـيـرـ كـلـ الـمـالـ
وـثـلـثـ مـاـيـسـ جـدـ دـاـخـ وـامـ الـقـاسـمـ خـيـرـ بـعـدـ وـثـلـثـ اـخـدـةـ وـبـتـيـنـ اـسـرـ خـيـرـهـ جـدـ فـنـةـ
اـوـخـوـةـ وـامـ ثـلـثـ مـاـيـسـ خـيـرـ وـاـذـاـجـمـ مـوـالـيـاـنـ الـاـفـغـةـ وـالـاـفـغـةـ مـعـ الـاـبـوـيـنـ وـمـنـ اـلـاـيـدـ
فـلـيـدـ الـاـمـرـيـنـ اوـ الـاـمـرـيـنـ وـبـعـدـ وـلـادـ الـلـهـ عـلـىـ الـجـدـ اـهـيـرـاـتـ فـيـ اـلـىـ بـيـتـ فـيـ اـفـغـةـ جـمـعـتـ قـانـ كـانـ
فـيـ اـلـاـبـوـيـنـ ذـكـرـ فـلـاـشـيـعـ لـاـلـاـدـ الـلـهـ وـانـ لـمـ كـيـنـ قـانـ كـانـ فـيـ اوـلـادـ الـاـبـوـيـنـ اـفـتـ
وـاـصـدـهـ فـيـاـفـهـ اـلـشـعـقـ وـقـدـبـيـعـ شـيـعـ لـاـلـاـدـ الـلـهـ كـيـسـرـ حـانـ وـلـافـتـ فـيـ الـاـبـوـيـنـ

هـيـوـوـاـهـلـلـاـزـوـبـهـ وـلـثـ فـاـيـقـيـعـ بـعـدـ فـرـضـ الـرـوـبـهـ وـهـيـوـوـاـصـدـهـ اـبـهـ لـاـمـ وـالـبـاـقـيـعـ بـعـدـ الـاـلـامـ
وـبـيـوـاـسـانـ لـلـهـ فـقـيـهـ الـمـسـلـيـنـ بـالـجـمـيـعـهـ الـلـهـ بـعـدـ الـاـلـامـ تـيـكـونـ الـبـاـقـيـعـ بـعـدـ فـرـضـ اـهـدـ الـوـبـيـنـ
بـيـنـهـاـلـلـهـ مـثـلـ خـطـ الـاـشـيـنـ فـحـلـ حـالـوـجـ حـالـلـانـ الـاـولـ حـالـلـهـ لـمـ النـسـقـوـهـ الـاـخـرـيـ
حـالـلـهـ لـمـ الـاـلـيـعـمـهـاـ وـلـاـيـعـبـهـ مـنـ النـسـقـ الـاـرـبـعـ الـاـوـلـ الـوـلـدـيـ اـيـ الـبـاـكـانـ
اوـبـنـاـ وـمـنـ الـرـوـبـهـ اوـجـهـ غـيـرـهـ اوـوـلـدـ الـاـبـنـ فـطـلـقـ وـانـ سـغـلـ فـحـلـ وـالـرـوـبـهـ لـهـاـ حـالـلـانـ
الـاـولـ حـالـلـهـ لـهـاـرـبـعـهـاـ وـالـمـائـيـهـ فـالـلـهـ لـهـاـلـلـقـنـ فـيـهـاـ وـبـحـسـرـاـجـ الـرـبـعـ الـاـلـيـعـمـ الـاـلـوـلـدـيـ
وـلـدـ الـرـوـبـهـ اـبـاـكـانـ اوـبـنـاـ اوـجـهـ غـيـرـهـ اوـوـلـدـ الـاـبـنـ وـكـيـنـلـاـبـاـكـانـ اوـبـنـاـ
فـحـلـ الـوـرـضـ الـذـكـورـةـ فـلـكـيـرـ الـمـعـالـلـةـ الـلـثـ وـالـلـمـانـ وـالـسـسـ وـالـنـسـقـ الـاـلـعـ
وـالـنـمـ فـالـلـثـ فـرـهـاـيـ فـرـضـ الـصـيـغـيـنـ الـاـمـلـاـمـ فـرـضـ الـاـلـمـ اـذـاـلـمـ بـيـنـ الـلـمـ وـلـدـ
اـوـلـ وـانـ سـغـلـ الـاـشـيـنـ دـرـ الـاـضـوـكـ وـالـاـضـوـكـ فـرـهـاـيـ جـهـرـ كـاـمـ وـفـرـضـ الـاـشـيـنـ ؟ـ
اـوـلـ وـاـلـمـ فـصـاـعـدـ اـذـكـيـنـ كـانـ اوـوـنـشـ اوـاـهـدـهـمـاـذـكـرـ اـذـاـاـلـاـخـوـنـشـ وـسـكـذاـ
عـنـزـيـاـوـهـ فـرـ الـاـشـيـنـ فـكـوـرـيـمـ وـالـاـشـيـنـ فـيـهـاـيـ فـيـ الـلـثـ سـلـاـيـرـ فـوـلـ الـلـثـ بـيـنـ الـلـثـ بـيـنـ الـلـثـ
وـالـلـوـنـشـ فـرـمـعـ عـنـ الـاـضـلـاطـعـ عـلـىـ السـسـوـيـهـ وـلـاـفـصـلـ الـمـاـكـرـ عـلـىـ الـلـوـنـشـ **فـحـلـ الـلـمـانـ**
فـيـهـاـيـ جـلـسـةـ فـرـضـ اـرـبـعـهـ اـعـافـ فـرـضـ الـبـيـنـيـنـ وـهـاـ فـرـمـعـ عـنـدـ عـدـمـ الـاـبـنـ وـفـرـضـ
بـيـنـ الـاـبـنـ وـهـاـ فـرـمـعـهـاـ وـانـ سـغـلـ عـنـدـ عـدـمـ بـيـنـ الـعـلـبـ عـنـدـ عـدـمـ الـاـبـنـ لـاـنـ الـاـبـنـ
بـسـقـطـ بـيـاتـ الـلـهـيـنـ وـعـنـدـ عـدـمـ الـاـبـنـ وـانـ سـغـلـ فـاـذـ بـيـصـبـرـيـنـ عـلـىـ عـنـدـ عـدـمـ بـيـاتـ
الـعـلـبـ بـيـاتـ الـاـبـنـ فـيـ الـاـضـوـكـ وـبـيـاتـ الـعـلـبـ كـيـسـرـ حـانـ وـلـافـتـ فـيـ الـاـبـوـيـنـ
وـانـ سـغـلـ

الابن والمشهد والاشد من الاخوة والاخوات رسالة فرعن الراغب فراول
دائم رسالة ذكر اكان او مؤنث وفرعن العجمي وابن العجمي اكتبه
اول واصدة نكاشت الجدا وائل سعفان واصدة ان لم يخف ولها دلالة ابي
والاشرين وفرع الاصحه والاصحه وادا كانت ذات افراجه واصدة عام ام الاب وافق
ذلك فرايت عام ام الام وسر ابيه ام بـ الاب بضم الصوره ميتا يتيم
الرسالة يبيه ما عند الباقي في دايم يسود الاصناف باعتبار الابدال وعنه عدات
بااعتبار الاجداد ثلاثة اذن الراتبين وثلث لذن قرابة واصدة كما رأى ترجم ابن حم
اصدحها اذن اخري ايت لام نه يخذ ذكر الاخ السيدة بالفرض والباقي يبيه ما عنده
بالتصدرية قال الاما اضر لا واربة عن ابيه فوصلة بعدد قرابة اقدر العدد تباين وذكره
هذه فواريختها بين عبد لاهر بن عبد الزراق اشترى وفرعها في قول ابيه
ومالك والشافعى كوكول البرهانى وفرق بين الابن وبنات الابن مع بنت القلب الواحد
الرسالة الثانية يعني ان نصيحتها بازالة الشهان والواحدة الصليب لها
العنوان اذا احضرت نصفها بربع من الثنائي الرسالة خذ بنت الابن ولكن افضل
نسمته في الباقي صهره وفرعن الاشت من الاب واصحة من الاب السيدة مع الاشت
الواحدة من الاب والام الثانية يعني ان نصيحتها لا تقدر بازالة الشهان والباقي
لا واصحة اذا كانت واصحة لها الصدق واذا اخذت نصفها يقو الشهان الرسالة
ويأخذ الاشت الاب الثانية كلما تما فيسته في الام حق فعص

النصيبي ممنها من النساء وبه الشك والشك والشك والشك والشك
 فرض
 بنت الابن الواحدة العصبية اذا لم يكن معها افراداً وفرض
 بنت الابن الواحد عرض عدم بنت الصاب وابن الابن وابن الابن وكذا فرض
 بنت ابن الابن وعده عدم فرض بنت العصبة الابن وابن الابن وابن الابن
 كانت مفاصيم العصبية عند عدم طلاقها وعلى هذه العصبة وفرض ارضاً لواحة
 واقع عند عدم اخرين وعده عدم بنت عصبية او غيرها وابن الابن وابن الابن
 وعده عدم اخرين وعده عدم المذكورين في الافت الا وام وفرض الزوج
 في حال اسلامها في الميت ولد او ولد الابن وان سفل النصف فرض الرابع منها من النساء
 تلك النساء المذكورة فرض المصنفين الزوج في حال اسلامها كان للميت ولد او ولد الابن
 وان سفل وفرض الزوجة والزوجة اول زوجة او متعددة لها رب
 في حال عدم الولد او ولد الابن وان سفل فصل النصف لباقي النساء فرض صنف
 واحد فرض الزوجات في حالى اذا كان للميت ولد ولد الابن وان سفل فصل
 في المفاصيم وبحسب عصبية الاجراء اللائقة بغيرها وفي الاصطلاح ما فرض
 الوالدين العصبية اسماها بية او سمية والسمية مطلق يقدم على السمية والتيبة مثلاً اتم
 عصبية سمية وعصبية غيرها وعصبية بغيرها واسما العصبية بغيرها كلها لا يدخل في النسبة الى
 الميت انسنة والابن وام اقرب العصبيات بغيرها وكلها لا يدخل في النسبة الى
 الميت انسنة والابن وام اقرب العصبيات بغيرها وكلها من هذا الكلام محلاً
 فصل

فعدم بقى الابن ثم اسود الابن وان سفل شئ الابن في الجد لا يزيد الا وام
 شئ الابن في الاخر وعده في الجد والاخوة في درجة شئ الابن الاخر في الاخر وام شئ ابن
 الاخر الاب وان سفل شئ الابن الا ولام شئ الابن الموكد وام شئ ابن الموكد وان سفل شئ موكد
 للبيت مطلق شئ ابنه وان سفل شئ جديده مطلق شئ ابنه وان سفل وتقدير المقرب بالقرب
 شئ مسهم على هذه الترتيب في ابن الاخر الاب او ربع ابن ابن الاخر الاب وام كما هو دواع في شرح
 للصولاري وذكر ابن الموكد او من ابن الموكد وام وان كانت العصبات ادبية في الدرجة
 فوج كان ذا القراءتين او ربع في القراءة الواحدة مذكرة كان او موئذن امام المذكور فكلها
 للتقو من ابن الاخر الاب وام او من ابن الاخر الاب امام الموئذن في كان الاخت لابد وام اذا
 صارت صعصيبة مع البنت او ربع من ابن الاخر الاب شئ مولى النافع ملائقي وهو العصبية للمستيق
 اس ما وقع عليه الدفع شئ عصبية بولى النافع على الترتيب المذكور فيكون عصبة نسبة
 مقدمة على عصبية السمية وابنها مقدمة على ابن ابنه الاخر السبيب المذكور وعدها في المتن
 مقدمة على عصبية السمية وابنها مقدمة على ابن ابنه الاخر السبيب المذكور وعدها في المتن
 مقدمة على عصبية السمية وابنها مقدمة على ابن ابنه الاخر السبيب المذكور وعدها في المتن
 توارثت من بنت عبد وحرة الصفر عشرون وسبعين وسبعين وسبعين وسبعين وسبعين
 سبعين فعن عصبية امه من امه وبركت شيئاً من المال فانطلقت من ذلك سبعين اثلاثاً باضر
 وبالباقي وهو الثالث الاعزى من شتربيه الاب اخي بالولا وثلثة اخوات الابن وبناته
 للصفر لان الابن قد اعتفت ثلثة اخوات الاب واصغر قد اعتفت خمسة امه من
 الابن واصغرها من فرزوجها باضعها بالولا اعذرها مطبعاً كالشيخ الالم خدا هزاده

فاذا اعنت ذلك العبد المعن عبده جرماعن دواه ولدته الولدة ستم الامواله ولو اعتق
 عتقها الاده ويهو حامل قورت لا يسئل الراهن عن مولدهما اصبه بدأ اعلم ان موعد النافقة
منافقة عن العقبة النسبية مطلقاً فينفع ان يذكر بعدها فحصة اربعة من الرجال
 يصعبه ان اربعاء من النساء لا فرع من العقبة بنفسه العقبة شرعاً في العقبة بغيره
 من ابناء عصابة ديف ويسقط عن دواه فارضه وابن الابن يصعبه ذات الابن
 ويسقط عن دواه ابن ابن عصابة ابن الابن ومن خواصه ليكون ذات سهم
 ويسقط عن دواه وصالحه ان يكون الاب والام يصعبه الاخرين بعدهم في خارج
لآخر مثل عتق الامانشين واما الشتر وستي حارثة ربيه ويهو زوج دام وآخر
لام وحن او اشرلام وزخر وافت او اشرلابون فعندهم اربع ائمه عالا ولاد الابوين اذ لا يبغى
بعد الزوجين شرعاً وعند ائمه فحيث ترک اولاد الابوين او لاد الام في التكاث ذكور لهم
وابن تم سراً ولو كان يربهم او لاد ادلة سقطوا ولا يصعب الاقوطة زوج وشرين ولو خلق
اخرين لا بعين وافت لاد وابن الاحن لاد فلم ينكروا اللسان والجنة لا بن الاخ فحصة
الاقوطة لاد وام عصبة مواليها وبين ابناء وكذا الاقوطة الاده اربع عصبة
مواليها وبين ابناء الابن فهم اجلدو الاقوطة مواليها عصبة اس اجلدو اجلدو مواليها
مواليها وبين ابناء الابن وبين ابناء الابن وبين ابناء الابن والاخرين لاد وام
مواليها وبين ابناء الابن عصبة ومن سبور به ولاد ابنت ابراء وبين ابناء الابن والاخرين لاد وام
الاقوطة الاده اولاد العقبة كما ولاد الاخ لاد وام او اب ينفرد ذكور لهم باليراث
دون انان شيريد مولاد فرضي عادي الاشياء واخوهها عصبة لا يحيى عصبة لا يحيى بالحكم

كان شيخاً ابو يحيى الجندى يحيى عزيز البوسالي احفظ اذن كان يقول سيداً من الفرسان
من عذرها ويهو اهل يلوكه الراهن ويسقط عتقها او مكتاب مكتابها
او مدبر مدبرها او من جنده الراهن او مكتاب مكتابها حسورة عتقها عتقها
كي اذا اعنت ارباه عبده افيا شئن ذلك العبد عبد اآخر واعنته ستم مات النساء اذا
وليس عصبة نسبية وقد مات قبل المدة الاول ويهو عصبة ثانية تذكر المدة بالعصبة
في وجهة العلاوة وكذا كل كسر في مكتاب مكتابها وصورة مدبرها ان وبرت امرأة عبداً
ثم ارتدت العباءة وبالرجحت بدار الرب وحكم العاضن بوجهة عصبة مدبرها ثم استدت
ورجعت الى دار الامان ثم مات المدبر ولم يترك عصبة نسبية فهذه المرأة عصبة وترث
مسن بالاده او حكم المدبر وهذا يكون حكم المدبر حتى ينتهي مدبرها حابط بطبقيها
في شترى عبده او مدبره ثم مات ورجعت المرأة نافية الى دار الامان اما قبل موته
مدبرها او بعد موته اى مدبر ايشن او لم يترك عصبة نسبية فهذه المرأة ترث من
بلولا صورة جر عتقها الولادة وسيدها ان عبده امرأة متزوج باوزنها حارثة قدر
عتقها غيرها فولد بنيها ولد ويهو حربها لامه فان الولد ينبع اده في الرقبة واللحمة
ولادة الولادة فاذا اعنت تلك المرأة عبد لها جرد ذلك العبد منه موالي الاده باعتمادها
اباه ولاده الاده ستم من نظر الى موالاته حين اذا مات المدعى ستم مات ولدته
وذلك معتقد ابيه فولادة لها صورة جر عتق محتفها الولادة ان امرأة اعنت عبده
حال شترى العبد المدعى عبده او زوج عصبة غيره فولد بنيها حابط ويهو حربها لامه
فاذدا

الامان ام الاب وارثة قبره تجرب السعد و ابن ام ادم او نجيبة كى لو تكرر الاب وامر الام دام ام الام
 فار دم الاب مع انتهايجه يه بالاب تجرب ام الاب فعلى كل حلة الاب وعنه اتن في البور درجه
 الام لا تستقطع بالتربيه درجه الاب بارث ركها في السر ويسقط الاجد ابا الاب ويسقط
 الاب بعد بالاب و الجده درجه الام تستقطع بالاب ويسقط يه الداره اذا استحق جمه
 الركده بجهه واحدة تستقطع الداره سوآ اذا اتى افرا ابو الام الام علت فانها مرت
 مصلحة لانها ليس من قبله و تستقط او اراد الابن بالابن و تستقط الاخه والا فت لاب بالاب
 الام و اتم وبالفت لاب و اتم او اصوات عفيفه مواليها او معينها الابن و تستقط بنها الاعياد
 و بنها الاما ابا الابن و ابن الاب و الجده كما ذكر و تستقط الكلالة ابن بنها الاعياد
 و سر الاخوه والاخوه من الام بادعه نهر الورثه بالاب و الاب مطلق و زاد الابن
 مطلق و اكن خل اذا اب عكلت الاما اللذين تستقط اتن الابن اذا الابن معهم ابين
 الابن و اكن خل منهن و ابن الابن في مصبه من هذه الصورة بيت اذا
 استكملت الاخوه في الاما و رام اللذين تستقط الاخوه من الاما الاما يه منهن
 اخر في مصبه من اترت بحال ارجو مع ابر الشاهزاده و العائل لا يجبر شخص
 بحال لا يجبر و مان واهواني يجبر العيش او اهلا عيش او اهلا عيش لا يستطون بحال عيش
 فتصار و المجب يجبر العزما كما ذكر في سقوط الجده بعد بالتربيه و يجبر
 جبار لا يجبر و مان واهواني يقصان عندها بخلاف ابن سود فان يجبر عندها يجبر
 من العقش او اهلهها اللذين من الاخوه والاخوه من اس حمه كى الابير مان
 مع الاما ولكن يحيى الاما من اللذين الاما و عندالش قوى شهد يجبر العزما

والام و الى كل طه للام ولا شئ لا يه الحجه من المحتوا الفارسي باهلهها فما وقته الوایض
 فلا في عصبة وذر فحشه اذا اجتى عدد في العصبة في درجه واحد كل اثنين بين الابن و
 ابن واحد لابن اقر اضم كل اثنين بينهم بالتسوية على عدد و كل اعم عد
 اباءهم في نفس الحال على اربه مسلم بكل واحد سهم واحد لابن اربعين يه سهم لثلاثين بين ابين
 غبيه سهم لابن واحد لابن اقر غبيه اضيه فحشه الى واسعه ايجي الفرقه النفع و
 في الاستطلاع اسهل امن العالم من شخص خصوص عي عيارة اما اخلاقيه بعده يوجد شخص آخر و به عدا
 نوعين احد بهما يجبر يقصان و بهو يجبي سهم اكثر لسرم اقل و ذلك ايجي التفصي باختلاف
 نهر الورثه لاروج و الزوجه والام و بنت الابن و الافت لاب قائم و هر يجبر من النفع
 الى البره و الزوجه من البره الى المرض بعيود الابن او لولابن والام يجبي اللذين الى السرمه بالورثه
 او ولابن او الاختين بحال الاخوه والاخوه فنم عد ابا و بنت الابن يجبي بنت العسل
 في النفع الى السرمه تكملة لاغاثتين و الافت لاب يجبي بحال الاخت لاب و اتم في النفع
 الى السرمه يجبي لما عليه فاعيلها في سبق لم يتم من المعنون للججه يقصان و شانهها
 يجبر مان واهواني يجبر العيش او اهلا عيش او اهلا عيش لا يستطون بحال عيش
 الجده الاما و الاما و الاما و الزوجه و سقط الجده في درجه الاما او درجه جمهه الاما
 بحال لان الاختين اذا استحقوا اهلا عيش استقط الاب بعد كذا الحال مد بباب الى البيت
 او منتسبها بالقرب او لا تستقط الجده بعدهه فيما من حمه كانت امره درجه الاما او درجه
 درجه الاما بالجده العزما او اهلهها كانت اهلهها وارفة كما لو تكرر ام الاما و اتم ام
 الاما

وافتین لام و افسلط باللثین والرس معاً کما اذ ارتکت زوجا و اختیان لاب و ام واما
فالثین من ستة و اذ افسلط الربع عن النوع الامر بحل النوع الثاني باللثین والرس
والرس معاً کما اذ افسلط زوجه ادا و افتین لام و ام و افتین لام او يعصف کما اذ افسلط باللثین
فقط کروج و بین او باللثین فقط کروج و اصو بالرس فقط کروج و واصن او لام الام او افسلط
باللثین واللثین عا کروج و افتین لام او افسلط باللثین والرس عا کروج
وام و افتین لاب و ام و افسلط بالرس واللثین عا کروج و افتین لام فالمسلة بالثین
عشرو افسلط الحن في النوع الاول يعصف النوع الثاني کما اذ افسلط باللثین فقط کروج
وبین او بالرس فقط کروج و ام و ابین او باللثین والرس عا کروج و بین او ام فالمسلة
دبر اربعه و عشرين، افلا افسلط الرابع والثین بما ذكرنا است ربوا و ربوا والرس عا کروج
والثین من الرس في الدعوة وعشرين تامل و اعلم در صالح و الورثة عاشره، الزکر و فرجه
البيان يجعل کادم الصداق و لم يجر عون البيان في حق اصل المثل کروج صالح على ما ذكره
در المهر و خرج من البيان و ام و عجم في جعل اصل المثل من ستة نصفه و به شكله الزوج
و شفته و به اشاره لام و الباق و به و واحد للهم فيطرح من ستة نصف الزوج و به
شفته و بقیم باقر ازکر على سهام الام و الهم ثلثا سهم الام و سهم المهر ولا يجعل الزوج
کامل هر دفع پیغیر اصل المثل در شفته - فینكسر حال الام و اللهم باب العنوان
و به و في اللثة الرفع و في الاصل طلاق و ان پیز بر سهام الورثة على اصل الزوجین او المثل
فترا از بر فرع و تزاد الزوجین او اصلهم باصره تساوى المثل سهم الورثة و بد خلل النفق علی جميع

اذا فی لا برش لا بچی حبی هرمان لکن بجی بحقی لکی المثل المثل در نفع و بقیم المعرف
نفع من النوع الاول النصف والربع والثین والثلث والرس من سبعه اصول
من اثنین و تکثیر دار بعده و ستة و تکثیر و اثنتي عشر و اربعه و عشرين و کل من سکه - فیها
النصف فقط کمن تکز زوجا و باین صلتها من اثنتي عشر و ما فیها المثل فقط کمن تکز لاما و ابا
او اللثین حکم تکز افتین لام و ام او لاب و تکز ابن الافی لاما او ام او لاب و اللثین والا ختن
وابا تکز ابن الرضی من تکثیر والربع فقط کمن تکز زوجة داین اربعه و ستة فقط کمن
ترک ابا او ابن ام ستة والثین فقط کمن تکز زوجة داین اربعه و ستة فقط کمن
من النوع الاول النصف والربع معا کما تکز بنیا وزوجها في المثل در من شانیه و اذ
اکمل من النوع الاول النصف والثین معا کمن تکز بنیا وزوجها في المثل در من شانیه و اذ
کادن في اکمل من النوع النفع باللثین والثلث والرس من کمن تکز افتین لام و افتین لاب و ام
و افتین در شفته او اللثین والرس معا کمن تکز افتین لاب و ام و افتین لام او اللثین
والرس معا کمن تکز افتین لام و ام او اللثین واللثین والرس معا کمن تکز افتین
لام و افتین لاب و ام فالمسلة در ستة اذا افسلط النصف من النوع الاول بحل النوع
الثین باللثین واللثین والرس معا کمن اذا امرت زوجا و اما و افتین لاب و ام و افتین
لام او بعصفه کمن اذا افسلط النصف باللثین فقط کمن تکز زوجا و اختیان لام او افسلط
باللثین فقط کمن فیهن فلتقت زوجا و افتین لاب و ام او افسلط بالرس و حده
کمن اذا افسلط ما و بنا او افسلط باللثین واللثین معا کما اذا ارتکت زوجا و اختیان لاب و افتین

على السرير اذا فضل من الزوج الملاع فرقن ذوي السرير ولم يبن هناك عقبة نسبية
 ولا سبيبة في زبر على كل دين سهم بعد رسه اعلم الزوج و الزوجة فاذا ابرد عليهما
 سنه ولا شهرا اجبسها ياقنة ان فرسها ويجران و بهما اسد على ما عدا الزوجين قوله
 الامايين و بما عرو على فرن الدعنها والثغر العبيبة وقال عثمان يروى على الزوجين ايضه
 وفي التبدين ما فضل عن فرقن واحد الزوجين بر عليه لام اقرب النسائية ولا يقتصر
 فربنت الماء الارض مان لا يضرف الا المحتف ظاهر اعلم الرديف عاصمه
 واحد و سبع سهرين و على ثلثة اسهم و على اربعه سهم و على فرسه سهم ولا يتجاوزها
 من ذكر اسرالبيه الروح عاصمه اسهم وما قدرها فيجعل الاصل اسر اصل الملة فـ
 السرير التي يقع الزوج عليها قانون و معه الردع عاصمه فالمثلثة من واحد و ادنى و قوع على عصرين
 فالمثلثة من اثنين و ادنى و قوع على ثلثة اسهم فمن مثلثة و ادنى و قوع على فرسه بالافتخار
 بيان مسائل ازو ومنها البنت الواحدة ترتيب جميع المال شخصه بالزوج و نصفه بالزوج عاصمه
 واحد فمثلثة من واحد و بسائل ترتيل جميع المال بالزوج وبالزوج عاصمه فمثلثة من
 اثنين و ادنى و بسائل ترتيل جميع المال بالزوج وبالزوج عاصمه اسهم فالمثلثة من اربعه و ثلثة ادنى
 متفرقات ترتيل جميع المال بالزوج وبالزوج عاصمه اسهم فالمثلثة من فرسه و ادنى احيان مع
 من يبرد عليه من لا يبرد عليه فاعطاف من اقل من اربه وجعل مثلثة من يبرد عليه من
 سهم و ادنى شئت ان تعرف سهم من يبرد عليه في بخلاف متفردة اعمالا يبرد عليه و اعطيه فرسه
 من اقل من اربه فما وصل الي فهو سهم

اي جميع الورثة اعلم الملة لانها الصاحبة و اخواتها الصاحبات فرضي
 والماجر سبيبة من الاول معها الاشنان والسلنة والاربعه والثانية وثلثة من الغواردي
 السنة واثني عشر واربعه وعشرون افالسنة معدله على الاسبوع فلام و افتان لاب و ام ملايين و اتنان
 لام و ام السرير ^{والليلتين} لاب و ام الليلتين ولا افتان لام الليلتين اصل المركبها يضمنه
 دلبيه وهو قد ينفعه السبيبة بسرير و افتان الاعياد منه زوجي و ام و افتان لاب لازوجي
 النفق و ام السرير للامر المكتوب الافتان لاب الليلتين عات سهرين الى ثمانية و
 قد تقد المترصد هذه زوجي و ام و ثلث احتمت متفرقات ارافت لاب و ام و افتان لاب
 ارافت لام لزوجي النفق و ام لزوجي و ارافت لاب و ام النفق ايضه و افتان
 واحد من الافتان لاب و احتمت ام لام ايضه يقول بالثلثة اسهم المترصد وقد
 تقول عشرة من زوجي و ام و افتان لاب و ام و افتان لام لزوجي النفق و ام السرير
 و ارفتين لاب و ام الليلتين و الافتان لاب الليلتين تقول بالثلثة اسهم المترصد و اما اثنا
 عشر فرقه تقول بالثلثة عشر زوجي و ابوبين و بنت وقد تقد المترصد عشر زوجي و ابوبين
 و بنت و بنت الابن وقد تقول المترصد عشر زوجي و ام و ارفتين لاب و ارفتين لام و
 اما اربعه وعشرون فقد تقول المترصد وعشرين زوجي و ابوبين و بنتين في اسلام النهرية
 عولا واحدا او اثنا سبعة مبشرة لامها مثلثة عولا عذر حنة عونه الكوفة فاجاب عندها ببربرية
 فحال اسئل متفرقات اليس لزوجي الثمن فحال غير زوجي هنار ثمثنه تسمى و مصريه ضطبيه
 فتبيه من فطنه بباب ^{الزوج} ^{الزوج} اذ في العمل بفضل السرير على الزوج و في الرديف ضئل الزوج

المتفقة والآفوال المتزقبي او يسم باليرث من كان لا يد وام من الافربا
 او من كان لا يد من كان لا يد اقوس بالابوين وذبكان لا يد او يغير من كان لا
 يد لا يد وام او من نعنة لا يد ونوعه وعمد المولود او نعنة وعمد وكذا الحال
 والآفوال **فشكه مول المولود** رث من والاه وعاقده على ان يتدارث ويتوكل
 واصدر منه ما وارثا عاقلا عاصلا العزو بيرث احمد حادون الافروبيون الافرع اقلها
 عن على ما سرطان يعني ان سرطانا ارش نجا الياباني فبرث الافرم فقط كل واحد
 منها من الافر وان سرطا ارش نجا احد حما فبرث الافرم منه فقها ويشترط ان لا
 يكون من بورثا مفتوق الغير وان يلهم مجامعته البشري وعند بعضهم لا شرط ان يكون
 بمعدل النسب فلذلك في هذا العقد اولاده الصغيرون يولد لهم بعد ذلك انه ينفعه بهذا
 العقد بالقول ما لم يعقل عنه مولده بحصة الافر وموعناته ببيان يداري غيره ويعقل
 عنه فان عقل عنه اوعي وله ليه ذلك وان لم يعقل عنه ولم يتجدد بالولادة
 لا غيره حتى مات ولم يترك وارث مقدم ما ياخ مولده فحاله لم ولد والراة
 في هذا العقد كما لو لم يكن وان والث امرأة فولدت ولد لا يعرف له الا سكرجه
 يعيصر في هذا العقد ويهوا مول المولود فـ الورثة واليرث مع افات البت
 ولا يجوز مول العاقفة ومحبته ويرث باحد الزوجين الباقي في قرضه
 فان لم يكن مول المولود مقر ما على المترهل بالنسبة لغيره حيث لم يثبت نسبه
 باقراره في ذلك الغير اذا مات المترهل اقراته والمترهل مقدم على الموجه له بجاز ادعى

او يسم باليرث اولا دابنه او لا دابنه او ان سلوكه اذا كان او انها
 شرطه ان يسد كاب الاصد وان علا وارثة اليرثة كلام اب الاصد وارث علت ثم ثبات
 الافرة من ارجحة لها ندادا ولا دالا فلذلك من ارجحة كانت وبنوا الاخوة لام وارث
 سلوكه انت الات ولانها من ارجحة كانت والآفوال فهو ارجحة لها ندو او الوراث
 وان سلوكه انت لام ونوعه وفاله وعمد المولود من ارجحة لها وعنتها وفالها
 وفالتها وارثها وارثها من ذور الارحام ويفهم على ذلك ارجح على الترتيب المذكور
 الافر فالاقرب ومن كل نوع منهم من ذور الارحام في درجتها على ترتيب العقبة وادا استوت
 درجتهم ولم يكن فيه ولد وارث او كان كلهم ولدوا من ارجحة لها طرف الاره
 او في طرف الاره ولم يكن في احد هم قوة قرابة قسم المال بينهم للذكر مثل اصحاب الاشتياق
 كالعد دروسهم لاعي عدد ابائهم واما انتهم كبرت بنت الافر لا يه وابن بنت الافر لا
 وبنت الافت لا يه وام وابن الافت لا يه وام واما انت كان اولد هم يليه الاره بعده
 او يترك سهم فهو اول باليرث من الافر بين كبرت بنت الابن وابن بنت الاره وبنت بنت
 الابن او من ابن بنت الاره بنت صاحبة الزوج كبرت الورثة وابن الاره وبنت الاره
 وهم او من ابن الاره وام لانها بنت العصبة وان كان بعضهم من طرف الاره وبعدهم لا طرف
 الاره كما لا يترك عد الاره وام فالثانية اقرب الاره والثالثة اقرب الاره ولو ترك
 عنة الاره وحال الاره وام فللهم الشأن شيء اخر وللحاجة الى ذلك تعيب الاره وان كان
 في احد هم قوة قرابة قوية القوية او من ذكر ابى او مؤنته وفي البوس المتفقة والآفوال
 المتفقة

الوہابی والہ
اعلام
بالجعفر

اللک و الاریث عند ائمۃ الشیعہ نہم ہذا الکت بیحود الہ الکت

عنواں کتاب شہاب البر

سمیع الدین الرحمن الحسینی و بن سعید

الحمد لله رب العالمین والصلوة والسلام على خیر البریة وحده الہ الطیبین
الظاہریین قال لغایت امام الشہاب البر ابرہام محدث حجر بن احمد بن علی
بن ابی طالب قدس اللہ وہ و نور هنرخیج اتی عملت فی الف زیارات افضل

محض ایہ سمع و فرمادی سیان نصیب کل و ارش دہارہ بلاط طوبیا فیہ

پاکیز و ایس و تکڑا دراچ اکتاب پیغمیر المتعال فرضیاً رہیا فی اقل

من مشترک و لا جایز ای تخلیل الدین فرقان اللہ یعیم تعالیٰ ای نور ایشی و علیم

اللہ فی ایمان فی الطم و اؤز العلم سینزیح من افتی و نیسی فیہ و علم الف ریعن

فصح پیدا ای من ترک المیت بالتجھیز و الکفاف نہم قصداً الدین شم

تنقیح الرحمانیا ستم قسم التیزیز ہیں و میشہ **فصح** الارٹ بستحیق شبلہ

ہشیہ باز فصر و اللہج و والدراو **فصح** و میسیع عن الائٹ باریمہ اشیا

او براد مک عزیز اوسے اورت اولیاء **فصح** بارق والقشل و اختلاف الدینین و اختلاف الدارین **فصح**

والوارثون ثلثہ اصناف دو اسرایاں المروحدیہ کیل ب الدین و

والعصبیت دو زین ب افزوون و چیخی مابنی فی ذی سریام و ادا الفرد و ایا

خدون جیسے ایمان بجهہ و اورہ و ذوالاچم فربت المیت مکہ بیس زند مرسم ۱۷۲۳ء او شر

وفرضن الاشتبه من اولا او الامر فعدا ذكرهم وانا شهير به سواعي في
البرهان **فهل** الثناء منها فرض اربعة اصناف فرض البنتين
ومما فوقها وفرض بنت الابن وما فوقها عند عدم بنت الصدقة فرض
الافترين من الاب والامر وما فوقها عند عدم الارث لاب وام فرض رهتين
من الاب وما فوقها عند عدم الارث لاب والافت من الاب والامر
فهل والسدر منه فرض سبعة اصناف فرض الاب في السدر
منز وسهو اذ اخان العبيت ابن او ابن الابن وفرض الجد وسهو اب
الاب ذكر اسرع عند عدم الاب فرض الامر في حار السدر وفرض
الجدة والجدة اسرع وفرض واحد او اداء الامر اسرع وفرض بنت
الابن وبنت الابن مع بنت الصلب الواحدة اسرع كلتا الثنائين
وفرضن الافت من الاب والافت من الاب اسرع مع الافت الافت
من الاب والاكثر الثناء **فهل** النصوص منها فرض حسنة
اصناف فرض بنت الواحدة وفرض بنت الابن الواحدة عند عدم
بنت الصلب وفرض الافت الواحدة من الاب والامر وفرضن الزوج زحال
والواحدة من الاب عند عدم الافت من الاب والامر وفرضن الزوج زحال
النصوص **فهل** البريء منها فرضهن النصوص فرض الزوج زحال الرابع

قوله والجدة الجدة وبيه الارث خلصت بها الى الميت بعد فارس سادى لمن يد طرف الامر كام الارض او طرف الباب كلام الابه او ما تتجده النساء وبيه الى تدخل في سببها الى الميت بعد فارس اعاد طرف الامر كام ابا الامر او يد طرف الاب كلام اب ام الاب فسر دوافر الارض نه
ولاعصمه ولا يرثون مورث الامر الزوج والزوجة **فهل** دوالسدا م عشرة الاب
المجيئ كاب اب او اب **فهل** اثرة حمة كلام في حال والافت وبيت الابن والامر والجدة والزوج والزوجة والافت
حدياند حاب ام الاب **فهل** عن ابي جمهة ثنا ابي عبد الرحمن تدخل في سببها الى الميت بعد فارس كام الاب
عن ابي جمهة ثنا ابي عبد الرحمن **فهل** من الاب لم تكن احوال حال بتحت او يد طرف الاب
هذه محبحة ام الامر **فهل** ابي جمهة الامر واره او ابي جمهة الامر واره
حث اسرع فيه بالزوج المحبه وسهو ان يدل الميت ابن او ابن الابن وحال يتفق ف فهو زهور دوار
او ام ام الامر **فهل** حمود فارس **فهل** بالتفق المحبه وسهو الاب يدل الميت ولو لا اول الابن وحال يتفق بالزفنه والتعقب **فهل**
وسيوان يكون الميت بنت او بنت الابن والجد اب الابن كذا عند عدم الاب
او ام ام اب الامر **فهل** زداده لذاته **فهل** الامر زحاله لهاك وحاد لها سدر ولا يجيءها الثناء
فهل الامر زحاله لهاك وحاد لها سدر ولا يجيءها الثناء
ويجيء لذاته زوج الامر الاول او ولد الابن والا شنان من الافوهه والافت فمعا عدا
غير ذلك فرض زوج وسهو واحد من ابي جمهه ثنا في الثناء ثنا ما يبقى بعد فرض الزوج و
وذلك مابيته بعد فرض الزوج وسهو واحد **فهل** زوجه ثنا زك زوجها وابهين او زوجة دابهين **فهل** الزوج زحاله
وزحاله في زوجه ثنا زوجه ثنا زوجه دابهين او زوجة دابهين **فهل** زوجه زحاله
وسيه ورد حده لزوجة وذك ما يقع بها ف زحاله لها الرابع وحال لها الثاني
فرض الزوجة وسهو حده زحاله زحاله الابن **فهل** زوجه زحاله حاله لها الرابع وحال لها الثاني
بعد سادى لام ارشان الاب **فهل** وليجيء ما من البريء الى الميت الاول او ولد الابن **فهل** الغر وجز العدة
الستين بحقيقة ولا **فهل** كتب المقدمة الثناء والثناء والثناء والثناء والنصف والبريء
يعقب الامر في المقدمة **فهل** **فهل** المخ فلذث من فرضهن النصوص فرض الامر اذا لم يكن للميت ولد
حيث يبيه حار زحاله ولد الابن ولم يكن اشنان من الافوهه والافت من ابي جمهه ثنا
محضه مفترضه **فهل** دوالسدا م عشرة الاب **فهل** دوالسدا م عشرة الاب
وفرض

قسم إلى شرطه بالتسوية على عدد دروسه لا على عدد أيامه بـ
باب
 ٢١ و تستطاع شبهة تزوير سقطون بحالات اليرثة الابن والزوج والزوجة
 والاب والام والبنت و تستطع الجد بالاب والاجداد بالاب والجدان
 جهة الآباء تستطع بالاب والجد و اولاد الابن بالابن و يسقط الاخير والافت
 لاب بالاخ الاخر لاب لام و تستطع بنو الأعمى و بنو العلات بالابن و ابن
 الابن والاب والجد و تستطع الكلالة و بهم الاخوة والأخوات من الام
 باربع نفر من الورثة بالاب والجد والولد والابن و اذا استكملا
 البنات الثلاثين سقطت بنات الابن الارب لا يكون معهن ابن الا
 او اسفل منها ابن الابن فيعصبون و اذا استكملا الاخوات من الام
 وارهم النساء سقطت الاخوات من الام الاولى الى اخرهن اخرين
 كاللحف والمليح والمنى الذئب الماء
 الله والذئب
 والرس

و فرض الزوجة والزوجات في حال ابرته **فقط** استثنى منها فرض منهن
 فرض الزوجة والزوجات في حال النكاح **فقط** في العصبة قال النبي عليه
 السلام اقرب العصبة اول يوم باليهود الابن شئ ابن الابن وان سفل شئ
 الاب شئ الجد وان علام شئ الاخ غير الاب وارهم شئ الاخ غير الاب شئ ابن الاخ غير الاب
 وارهم وان سفل شئ الاخ غير الاب وان سفل شئ المؤمن لا الاب
 شئ ابن ابي الاب وارهم شئ ابن المؤمن لا الاب وان سفل وينضم الاقرب فما اقرب
 منهم على هذا الترتيب ثم قوله العصبة للعنق والمرأة لا ترث
 بالرواية الامن بغير عصيبة او عتيق عصيبة او محابيتها او محابيتها
 او مدبرها او مدبر مدبرها او ممن يدرؤه اليها مفترها او مفتوق مفترها **فقط**
 اربعون من ارجح روييبيون اربعون من اربن الابن يصعب فضه وابن الا
 بن يصعب بنات الابن والاخ غير الاب وارهم يصعب حسنة والاخير من الام
 يصعب اخوة وفي كل ذلك للذكر مثل حفظ النساء **فقط** شئ الاخر
 من الام او زوج عصبة مع البنات وبنات الابن وكذا الاخوات من الام
 وقول سهرور زوجات من ازواط العصبة ينفرد ذكر سهرور بالجبرا شهد وان
 النساء بقولهم واجتو الزواج باصلها في ابعد الزواج في الاولى عصبة
 ذكر **فقط** في ذا الرحم عدو من العصبة في الدرجة الاولى
 فـ

عشر بالاقتساص **فهـ** مثلاً يرد عنها البت الواحدة فترت عليه
المال بغيرها بالوزن وتصف بالبرد على المسم الوارد وبعنان مثلاً يرد جميع المال
بالوزن والرد على سبعين والواحد والباقي لام على عنة المسم وبنت بنت
الابن على اربعة المسم وثلاث اخوات متقدرات على حسنة المسم **ببردوى الارقام**
او الاسم باليراث او الادالىت او الادبات الابن وان سفن
والجدر كباب الام والآن علا واجدة تلام اب الارض والآن علت ثم
بنات الافرة او الادالا خوات او ان سفلوا اسم الابي والاخوات او
والحالات او الامر من الامر من ذوى الارض وبعد مراعى ذلك الافتراض
فالاقرب منه لهم في الدرجة على ترتيب العصبة او اذا استوت ورتبهم
فيهم الى ابسيناس المذكر مثل ذلك عظما الاشباع على عدد دروسهم لا على عدد
بناتهم او امهاتهم او اذا كان واحد يتم بدل الملي الملي الملي الملي الملي الملي
فهي اولى بالخير ثم الاخرين كفت بنت الابن وابن بنت البت
وبنت بنت الابن او امن ابن بنت البت الابن بنت صاحبة الفرز
وبنت المعم وابن المؤم وبنت المعم او لابنها بنت العصبة ولو مركب عمره وفاته
فكل يوم الثالث والي الثالث في المفات المترفة والاخوات المتقدرات
والحالات المتقدرات في ولديهم من الاخرين من كان لا يجد وام من الاصحاني

الى اصحابها ونفضل القصر على جميدهم لما انتهت فعدة بقوله الرسالة منه ام
وافتان لا يجد وام وافتان لا يجد فلام اسرى ولا اختتن لا يجد الشيش
لاب وام الثالث ان ولا اختتن لاب الثالث اصل المعرفة من ستة منه زوج **فإنقول**
وام وافتان لا يجد للزوج النصف ولام اسرى ولا اختتن لا يجد الشيش
عالت بيردين او مخالطة منه زوج وام وثلاث اخوات متقدرات لقول
الى ستة منه زوج وام وافتان لا يجد وام وافتان لا يجد بقوله الى عشرة
ورما يختنى عشر فعدة بقوله الى شئنة عشر في زوج ابوبين وبنت وقد يقول
الى خمس عشر في زوج وابوبين وبنت الابن وقد يقول الى سبع عشر
في زوجة وام وافتان لا يجد وافتان لا يجد واما اربعة وعشرين ولا
فقد يقول الى سبع وعشرين في زوجة وابوبين وبنتين في رئنة المفترضة
بايـهـ الـرـسـالـهـ وبه صدق رسول اذا افضل المال حسن فرض ذوى السهام ولم يكن
هذا كعربية فانه يرد على كل ذوى سنه بهم بعد وسهم الاعلى الروبي والزوجة ينفي زوج
لامير دع عليه كاشي لا اثر لها اجيبيان بما في ذلك عرضها ويزن ويهـو قولـهـ
الاماـماـيـنـ وبـهـماـ عـمـ وـعـلـىـ حـلـالـهـ عـمـهـنـهاـ وـكـلـزـ الصـحـابـهـ رـضـيـهـ عـلـىـ اـعـلـمـ
ان اـلـرـدـ يـقـعـ عـلـىـ سـهـمـ وـاـفـرـ عـلـىـ سـهـمـينـ وـعـلـىـ ثـلـثـةـ سـهـمـ وـعـلـىـ أـرـبـعـةـ سـهـمـ
وـعـلـىـ خـيـرـهـ اـسـهـمـ وـلـاـ يـقـعـ عـلـىـ ذـكـرـ فـيـ جـمـلـ الـاحـلـادـ اـسـهـمـ الـزـيـرـقـ الدـ

عليـهـ

لازم اقوی طلاق بین **فیض** مولوی الکوا آیرش فسح و الراة و عاقدة
 عیان بتوارث او برث احمد حدادون الا اعز على ما یہو شرط او یہو افرالرش
 ولا نیزت مع ای رسمیت فان لم یکن فی الحال که بست الممال تخت
 الکتب بعدون اللہ الکتب الودعه اجل برکوان بنیم عمرہ بھافله طیراق ایجندہ
 انتظار مرم جذ اظہر بکتب اسم او سون بازک مرادون و بیرسون ایک
 حق تبارک یازی بازدم یاد کار او لق ایچون **ایچون**
 او قبائل خبر و عایه فامی ایچون فی بیه میم بیشہ
 فی وقت قو چلک و مدرسه کاشن مکتب و مدرسه
 بیت اللہ افندرو فی زمان ارسلان کران خان
 کاتبہ الحبر الفقیر الحاج الرانہ

تخت

شم

او

لہس

تاریخ

۱۱۶۹

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِسْمِ اللَّهِ

١٧

اعلم اذ احات الانسان او لا يبدأ في الزكوة تكفيه ويجيزه ويحتاج الى دفعها
 ثم يقضى دينه ان كان سمع تقضي وصاياه في المثلث ان كان سمع يقسم الباقي بين ورثة
مسنة ورجل مات وترك ابا لا غير فمال طلاق مسنه رجل مات وترك ابا واما فلا مال لـالثالث
 والباقي للـاب اصل المسنة في المثلث مسنه رجل مات ابا واما واما فلا مال للـالسرير ولام
 السير والباقي للـابن اصل المسنة في المثلث مسنه رجل مات وترك ابا واما واما
فلا للـالسرير ولام للـالسرير والباقي للـابن باتسوية اصل المسنة في المسنة
 رجل مات وترك ابا واما واثث ابا فلا للـالسرير ولام للـالسرير والباقي بين ابا والـثالث
 باتسوية اصل المسنة في خانبيه عشر ثلثة لـالثالث ولام ولها واحد زابن ، المثلث اربعه
مسنة رجل مات وترك ابا واما واربع بنين فلا للـالسرير ولام للـالسرير والباقي اربعه
 بين اربعه باتسوية اصل المسنة في المسنة مسنه رجل مات وترك ابا واما وبنين فلبنين
 اربعه لا يدرين سهرين اصل المسنة في المسنة مسنه رجل مات وترك ابا واما وبنين
 ابا واما وبنين فلا للـالسرير ولام للـالسرير والباقي النصف اصل المسنة في ستره والباقي
 ابا واما وبنين فلا للـالسرير ولام للـالسرير والباقي النصف اصل المسنة في ستره والباقي
 للـعصير ومسنه رجل مات ابا واما وسته بنات فلبنات الشمان والا بوبن الانسان
 اصل المسنة في ستره وكل واحد في اربعه ستره وكل في الابدين مسنه اربعه
 مسنه رجل مات وترك اربعه بنات واما فلبنات الشمان والا سويعه بوبن
 السير اصل المسنة في ستره ومسنه رجل وترك ابا وابنة واما واما فلا بوبن اربن

وتركت بنتين وزوجها فلبيت النساء والأربعاء والباقي للعصبة أصل النساء
من الأربعين شهرين عشرة حماية للبنين ونinetee زوج وسم للعصبة مثلاً امرأة
مابنت وترك نكش بنات وزوجها فلبيت النساء والأربعاء والباقي
للعصبة أصل النساء دوسته ونكتين والكل والأحد في البنين شهرين وزوج شهرين
والباقي للعصبة مثلاً امرأة مابنت وتركت الأربع بنات وزوجها فلبيت زوج الربع وبنت
النساء والباقي للعصبة أصل النساء دوسته فلبيت زوج نكتة والكل واحد في بنت
بسنان وسم للعصبة مثلاً امرأة مابنت وتركت بنتاً فابنتاً وزوجها
فلبيت زوج النساء والباقي للذكر مثل خط النساء دوسته من الأربع مثلاً امرأة
مابنت وترك ابنتين وبنتين وزوجها فلبيت زوج الربع والباقي للذكر مثل خط النساء
دوسته وكلم لا يقسم دوسته في بنتين خبرة في غير سهم اثنين عشر سهم
النساء والكل واحد من البنين خبرة سهم أصل النساء دوسته فلبيت زوج
مثلاً وترك ابنتين واما فلام النساء والباقي للبنين والبنين لذكر مثل خط النساء
أصل النساء دوسته ونكتين فلام سهم سهم والكل واحد في البنين عشر سهم والبنين
خبرة سهم مثلاً وترك شهرين لابنتين واما فلام النساء والباقي بين البنين
أصل النساء دوسته فلام شهرين سهم والكل واحد في البنين خبرة سهم
مثلاً امرأة مابنت وترك بنتاً وزوجها فلبيت النصف وزوج الربع أصل
ال النساء في درجة النساء للبنين سهم زوج والباقي للعصبة مثلاً امرأة مابنت
وترك

والباقي يقسم بين البنين والبنين لذك مثل خط النساء دوسته
ونكل واحد في البنين شهرين سهم والباقي شهرين سهم والبنين اربعه سهم
مثلاً وجل وترك ابنتين وابنتين وأباً واما فلام البنين النساء والباقي بين
بنين وبنين لذك مثل خط النساء دوسته ونكتين ونكل واحد
في البنين سهم والباقي بين البنين لذك مثل خط النساء دوسته فلام مات
وترك ابنتاً واما وعصبة فلبيت النصف ولاه النساء والباقي للعصبة أصل النساء دوسته
مثلاً رجل مات وترك ابنتين واما وعصبة والبنين النساء ولاه النساء والباقي للعصبة
أصل النساء دوسته رجل مات وترك ابنتين واما فلام النساء والباقي للبنين
مثلاً ونكتين فلام سهم سهم والكل واحد في البنين عشر سهم والبنين
فترة سهم مثلاً وترك شهرين لابنتين واما فلام النساء والباقي بين البنين
أصل النساء دوسته فلام شهرين سهم والكل واحد في البنين خبرة سهم
مثلاً امرأة مابنت وترك بنتاً وزوجها فلبيت النصف وزوج الربع أصل
ال النساء في درجة النساء للبنين سهم زوج والباقي للعصبة مثلاً امرأة مابنت
وترك

مُسْكَلَة رِجْلِ مَاتَ وَتَرَكَ بَنِيَّاً وَبَنْتَ رِلَابِنَ فَلَابِنَ النَّصْفِ وَالْبَنْتِ الْأَبِنِ الْأَسْرِ
 أَصْلُ اسْكَلَة دِرْسَتَه مُسْكَلَة رِجْلِ مَاتَ وَتَرَكَ بَنِيَّاً وَبَنْتَ رِلَابِنَ فَلَابِنَ النَّصْفِ وَ
 أَبِنَ الْأَسْرِ النَّصْفِ أَصْلُ اسْكَلَة دِرْسَتَه مُسْكَلَة رِجْلِ مَاتَ وَتَرَكَ بَنِيَّاً وَرِلَابِنَ
 دِمَا وَزَوْجَه فَلَابِنَتِينَ اللَّذَانِ وَلَابِنَيْنَ الرَّسَانِ وَلَزَوْجَه التَّمَنِ أَصْلُ اسْكَلَة دِرْسَتَه
 دِعْشَرِينَ وَيَكُولَنَ إِلَى سَبْعَةِ وَعَشْرِينَ فَلَابِنَتِينَ عَشَرَ وَلَابِنَيْنَ مَائِيَّه وَلَزَوْجَه
 مُسْكَلَة رِجْلِ مَاتَ وَتَرَكَ ثَلَاثَه بَنَاتَ وَرِلَابِنَ دِمَا وَزَوْجَه فَلَابِنَتِينَ اللَّذَانِ وَلَابِنَيْنَ
 شَلَثَه بَنَاتَ وَرِلَابِنَ مَاتَ وَتَرَكَ ثَلَاثَه بَنَاتَ وَرِلَابِنَ دِمَا وَزَوْجَه فَلَابِنَاتِينَ اللَّذَانِ وَلَابِنَيْنَ
 بَنَاتَ شَبَّهَه وَثَلَاثَه وَلَابِنَيْنَ أَرْبَعَه وَعَشْرِينَ وَلَزَوْجَه تَسْدَه مُسْكَلَة رِجْلِ مَاتَ وَتَرَكَ بَنَاتَه
 دِبَابِه دِمَا وَزَوْجَشَينَ فَلَابِنَاتِينَ اللَّذَانِ وَلَابِنَيْنَ الرَّسَانِ وَلَزَوْجَتِينَ التَّمَنِ أَصْلُ اسْكَلَه
 مِنْ أَرْبَعَه وَعَشْرِينَ وَيَكُولَنَ إِلَى سَبْعَه وَعَشْرِينَ فَلَابِنَاتِينَ شَبَّهَه وَالْبَنَاتِه عَشَرَه
 وَلَابِنَيْنَ مَائِيَّه وَلَابِنَ دِرْسَه وَلَامِه أَرْبَعَه وَعَشْرِينَ فَلَابِنَيْنَ مَائِيَّه وَلَابِنَيْنَ وَسَتِينَ فَلَابِنَه
 شَبَّهَه عَشَرَه وَلَابِنَتِينَ سَتِينَ وَلَابِنَيْنَ شَبَّهَه وَارِبِينَ مُسْكَلَة رِجْلِ مَاتَ
 وَتَرَكَ افَهَ لَابِنَ دِرْسَه وَرِلَابِنَ فَلَاجَه لَامِه الرَّسَسِ وَالْبَاقِه لَافَهَ لَابِنَ دِرْسَه وَامِه قَانِه لَانِه دِرْ
 افَهَ لَابِنَ بَسِرَه مِنْ لَوَلَاهِ بَشَّه وَهِيلِ اسْكَلَه تَسْدَه مُسْكَلَه رِجْلِ مَاتَ وَتَرَكَ افَهَه لَابِنَ
 دِرْسَه وَاضْتَهِنَه لَوَلَاهِ ضَتِينَ لَامِه اللَّكِ بَسِيَّه بَالْبَسَرِيَّه وَالْبَاقِه لَافَهَه لَوَلَاهِه دِرْسَه
 أَصْلُ اسْكَلَه مِنْ ثَلَاثَه وَتَعْصِيمَه تَسْدَه فَلَاجَه دِرْسَه دِرْجَه دِرْسَه وَتَرَكَ افَهَ لَابِنَ دِرْسَه
 فَصَادَه فَلَاجَه دِرْسَه وَامِه النَّصْفِ وَلَاضْتَهِنَه لَابِنَ فَصَادَه دِرْسَه الرَّسَسِ وَالْبَاقِه يَهُه عَلَيْهِنَ اهْلُ اسْكَلَه دِرْسَه

مُسْكَلَه رِجْلِ مَاتَ وَتَرَكَ بَنِيَّاً وَزَوْجَه فَلَاجَه دِرْسَه الرَّسَسِ وَالْبَاقِه اللَّاذِيَّه
 وَالْبَاقِه لَعَصِيه أَصْلُ اسْكَلَه دِرْسَه عَشَرِينَ وَيَعْصِيمَه اسْتَهْجَيَّه وَسَبعَينَ فَلَاجَه دِرْسَه
 تَسْدَه وَالْكَلَه دِرْجَه دِرْسَه عَشَرَه وَلَسَبَه فَرَه عَشَرَه مُسْكَلَه رِجْلِ
 مَاتَ وَتَرَكَ دِبَابِه فَلَاجَه دِرْسَه وَالْبَاقِه لَابِنَ اهْلُ اسْكَلَه دِرْسَه
 سَبَدَه سَمِمَ وَسَمِمَ الْزَوْجَه مُسْكَلَه رِجْلِ مَاتَ وَتَرَكَ بَنِيَّاً وَزَوْجَه فَلَاجَه دِرْسَه
 التَّمَنِ وَالْبَاقِه لَابِنَ بَاسِرَه مُسْكَلَه رِجْلِ مَاتَ وَتَرَكَ ثَلَاثَه بَنِيَّاً وَزَوْجَه
 فَلَاجَه دِرْسَه وَالْبَاقِه بَينَ دَبَابِه اهْلُ اسْكَلَه دِرْسَه وَرِلَابِنَه
 فَلَاجَه دِرْسَه ثَلَاثَه وَلَكَلَه دِرْجَه دِرْسَه مُسْكَلَه امْرَأَه مَائِيَّه وَتَرَكَه زَوْجَه
 دِبَابِه دِبَابِه وَلَامِه دِرْسَه وَالْبَاقِه بَينَ دَبَابِه وَالْبَنَاتِه لَلَّاهِ
 مَغْلُظَه دِلَاعِيَّه اهْلُ اسْكَلَه دِرْسَه عَشَرَه وَتَعْصِيمَه دِلَاعِيَّه وَثَلَاثَه بَنِيَّاً وَزَوْجَه
 تَسْدَه وَلَامِه دِرْسَه عَشَرَه وَلَبَتِه سَبَدَه مُسْكَلَه امْرَأَه بَرَاتَه وَتَرَكَتَه زَوْجَه
 دِلَاعِيَّه دِلَاعِيَّه دِلَاعِيَّه وَلَامِه دِلَاعِيَّه دِلَاعِيَّه دِلَاعِيَّه دِلَاعِيَّه
 مِنْ سَدَه فَلَاجَه دِرْسَه وَلَامِه دِلَاعِيَّه دِلَاعِيَّه دِلَاعِيَّه دِلَاعِيَّه دِلَاعِيَّه دِلَاعِيَّه
 بَينَ مَبَسِسِ رِضَاعِ الدَّهْدَه اهْلُ اسْكَلَه سَبَدَه فَلَاجَه دِرْسَه وَلَامِه دِرْسَه دِلَاعِيَّه دِلَاعِيَّه
 سَمِمَ مُسْكَلَه رِجْلِ مَاتَ وَتَرَكَ دِبَابِه دِلَاعِيَّه دِلَاعِيَّه دِلَاعِيَّه دِلَاعِيَّه دِلَاعِيَّه دِلَاعِيَّه
 فِي قَوْلَه عَلَيْهِنَ اهْلُ طَالِبِه كَرِمِ الدَّهْدَه وَجَهَه فَلَاجَه دِرْسَه دِرْسَه دِرْسَه دِرْسَه
 اهْلُ اسْكَلَه دِرْسَه عَشَرَه فَلَاجَه دِرْسَه ثَلَاثَه وَلَامِه دِرْسَه دِرْسَه دِرْسَه دِرْسَه

الرابع والباقي للعصبة اصل اصلة في اثنين عشر مثلاً رجل مات وترك ابن اربع
وام اثنتين واثنتين لا يد وباقي العصبة اصل اصلة في ثلاثة مثلاً رجل
مات وترك اختين لا يد وباقي العصبة اصل اصلة في ثلاثة مثلاً رجل مات وترك
ابن اربع لا يد وام فما كان كله لا يد لا يد لا يد وام مثلاً رجل مات وترك ابن
ابن اربع وعم لا يد وام فما كان كله لا يد لا يد لا يد وام مثلاً رجل مات وترك ابن
وابن سهل ولا يورث بجهة ابن مثلاً رجل مات وترك ابا واما واحوت
فلام ارسى والباقي ولا شئ لا احوت اصل اصلة من ستة مثلاً امرأة
ماتت وترك ذوجا فلذ وجها نصف والباقي للعصبة اصل اصلة في اثنين
مثلاً امرأة ماتت وترك ذوجا وابا وام او ابا فلذ وجها ربها ولا يورث ابنها
والباقي لابن اصل اصلة في اثنين عشر مثلاً امرأة ماتت وترك بنتا وزوجها
وابا واما فلذ وجها ربها ولا يورث ابنها والباقي لبنت اصل اصلة في اثنين
عشر مثلاً الزوجة وستة بنت وثلاثة لا يورث ابنها مثلاً رجل مات وترك زوجها
ذوجا واما فلذ وجها ربها ولا يورث ابنها والباقي لابن اصل اصلة في اربعة
مثلاً رجل مات وترك بنتا واما وزوجة فلذ وجها ربها ولبنت النصف
والباقي لابن اصل اصلة في اربع مثلاً امرأة ماتت وترك بنتا وزوجها
فلبنت النصف ولا زوجها ربها والباقي للنصف للعصبة اصل اصلة في
اربعة مثلاً امرأة ماتت وترك بنت وابا واما وزوجها فلبن النصف
ولا زوجها ربها فلا يورث ابنها والباقي للعصبة اصل اصلة في اثنين عشر

مثلاً رجل مات وترك اختين لا يد فصاعداً لا اختين لا يد
وام اثنتين واثنتين لا يد وباقي العصبة اصل اصلة في ثلاثة مثلاً رجل
مات وترك اختين لا يد واما فللاختين لا يد وام اثنتان ولا اختين لا
اثنان اصل اصلة في ثلاثة وتحميمه مثلاً رجل مات وترك اختين لا يد وام
وابن ارباب واصفات متفرقات فللاافت لا يد وام النصف فللافت لا يد
نوافرت لام ارسى والباقي للعصبة اصل اصلة من ستة مثلاً رجل مات
وترك بنتا واصفا لا يد وام فلبت النصف فللافت لا يد وام النصف اصل اصلة
من اربعه مثلاً رجل مات وترك بنتا وسبت الابن وثلاثة اخوات متفرقات فلبت
النصف وسبت الابن ارسى والباقي للاخوات مائة اصل اصلة في ستة
وتحميمه مثلاً عذر جلمات وترك ابا وثلاثة اخوات متفرقات فلبت
مال كله لا يورث ابنها مثلاً رجل مات وترك بنت ارين وزوجة وابي الام واصفات
وابن ارباب فلبت الابن النصف والزوجة ربها والباقي لاافت لا يد واصف اصل
المثلا وثمانية مثلاً رجل مات وترك خمسة الام وزوجة فللاافت لا يد وام
النصف والزوجة ربها والباقي للعصبة اصل اصلة في اربع مثلاً رجل
مات وترك خمسة اخوات متفرقات واصفات لا يد وام واصف اسلام فللاافت لا يد وام
وللاافت لا يد ارسى وللاافت لا يد اصل اصلة في ستة مثلاً
رجل مات وترك اختين لا يد وام وزوجة فللاافت لا يد وام اثنتان ولا زوجة
رابع

مسندة لامرها معاشرت وترك زوجها واما ومحبته فلام الشك والزوجي النفس
والباقي للعصبة اصل مسلة مير سرمه مسلة رجل معاشر وحرفه بنت
ولاربي زوجات وسعي اخواته وجدترين فلبث الشنان والزوجات
الفن والطبرين السرمه والباقي لا اخواته اصل مسلة ديرار بعة وعشرين
سرمه للبنك واربعين لجنتين والباقي لا اخواته مسلة رجل معاشر وترك زوجات
واما ل الزوجه الرابع وللام الشك والباقي للعصبة اصل مسلة ديرار بعة عشر

كتاب بعون الملك الونهار

برهان الدين جواهير الفتاوى

Süleymaniye U	Kütüphanesi
Kütüphane	İstakur
Yeni Kayıt No.	
Esk Kayıt No	356